

حكم من فطر في قضاء شهر رمضان

السؤال :

ما حكم من فطر متعمداً أو لخوف من العطش أو لأنه اشتهى أن يأكل أكلة معينة وهو صائم
قضاء شهر رمضان ؟

الجواب :

قبل الزوال لا إشكال سوى بطلان صومه، وبعد الزوال البطلان والكفارة أيضاً.